

WO/PBC/39/7

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 26 مايو 2025

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة التاسعة والثلاثون
جنيف، من 16 إلى 20 يونيو 2025

تحديث بشأن الخطة المتعددة أرباب العمل (لتمويل الالتزامات الخاصة باستحقاقات الموظفين)

من إعداد الأمانة

معلومات أساسية

1. تقدّم الفقرات التالية التسلسل الزمني للأحداث التي أدت إلى إنشاء الخطة المتعددة أرباب العمل بهدف إيضاح خلفية التحديث الحالي لهذا البند من جدول الأعمال.

2. فقد أدرج المدقق الخارجي في تقريره بشأن بيانات الويبو المالية لعام 2020 توصية (التوصية 2(ب) الواردة في الوثيقة [WO/PBC/33/5](#)) بالنظر في مخاطر وفوائد التحديد الرسمي للاستثمارات المخصصة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بوصفها أصول الخطة لتعزيز الشفافية بشأن صافي خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتعرض البيانات المالية للويبو حالياً خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالمبلغ الإجمالي الذي حسبه الخبير الأكتواري. وقد خُصّصت أموال لتمويل تلك الخصوم منذ عام 2013 على النحو الذي أذنت به جمعيات الويبو. وحتى تستوفي تلك الأموال شروط القيد بصفة أصول خطة، كما هو منصوص عليه في المعيار رقم 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يمكن تغيير عرض البيان المالي لعرض خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بعد خصم الأموال المتراكمة المخصصة للتمويل. ومن شأن ذلك أن يبيّن الوضع الفعلي لأصول الويبو وخصومها بمزيد من الشفافية والدقة.

3. وعقب المناقشات التي دارت بشأن البند 7 من جدول الأعمال "تقرير المدقق الخارجي" (الوثيقة [WO/PBC/33/5](#)) إبان دورة أكتوبر 2021 للجنة البرنامج والميزانية (لجنة الميزانية)، أوصت لجنة الميزانية جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، بالإحاطة عملاً بالتوصيات الواردة في "تقرير المدقق الخارجي" بشأن هذا البند من جدول الأعمال:

"(...) نوصي الويبو بما يلي: (أ) تحديد مستوى مستهدف للأموال المخصصة لخصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء؛ (ب) والنظر في مخاطر وفوائد التحديد الرسمي للاستثمارات المخصصة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بوصفها أصول الخطة لتعزيز الشفافية بشأن صافي الخصوم؛ (ج) والنظر في الخيارات المتاحة للتخفيف من حدة الزيادة المستقبلية المحتملة لخصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والتواصل مع الدول الأعضاء بشأن تلك الخيارات."

4. واتخذت لجنة الميزانية القرار التالي إبان دورتها المعقودة في يوليو 2022 بعد النظر في الوثيقة [WO/PBC/34/14](#) بشأن "الخطة التمويلية لإدارة المخاطر الناشئة عن استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل في الويبو".

توصي لجنة البرنامج والميزانية جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، بما يلي: "1" الموافقة على اقتراح تمويل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل المبين في الوثيقة [WO/PBC/34/14](#)، ألا وهو تحمل رسم سنوي بنسبة تصل إلى 10 في المائة من تكاليف الموظفين اعتباراً من الثمانية 25/2024؛ "2" والإحاطة علماً بمخاطر وفوائد التحديد الرسمي لاستثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كأصول مخصصة للخطة والالتماس من الأمانة أن تعد دراسة أكثر تفصيلاً حول كيفية إنشاء هيئة منفصلة لأغراض التحديد الرسمي لاستثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كأصول مخصصة للخطة وتقديم نتائج الدراسة إلى الدورة الخامسة والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية؛ "3" والإحاطة علماً بالجهود المستمرة التي تبذلها لجنة الويبو المعنية بإدارة التأمين الجماعي على الموظفين من أجل احتواء نمو التكاليف الطبية الفعلية، وبالتالي زيادة مسؤولية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

5. واتخذت لجنة الميزانية القرار التالي إبان دورتها المعقودة في مايو 2023 بعد الإحاطة علماً بالتحديث الشفهي الذي قدمته الأمانة بشأن مسألة إعداد دراسة عن إنشاء كيان منفصل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:

إن لجنة البرنامج والميزانية (لجنة الميزانية):

- "1" ذكرت بأن لجنة الميزانية التمسست من الأمانة إعداد دراسة أكثر تفصيلاً حول كيفية إنشاء كيان منفصل لأغراض التحديد الرسمي لاستثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كأصول مخصصة للخطة وتقديم نتائج الدراسة إلى الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الميزانية؛
- "2" وأحاطت علماً بالتحديث الشفهي المقدم من الأمانة والذي مفاده أن عملية إعداد الدراسة من شأنها أن تقتضي المزيد من الوقت والتشاور؛
- "3" والتمست من الأمانة تقديم الدراسة إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة الميزانية.

6. ونظرت لجنة الميزانية، في إطار البند 11 من جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين، في الدراسة عن إنشاء كيان منفصل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (الوثيقة [WO/PBC/36/9](#)). وبعد مناقشة ذلك البند، أوصت لجنة الميزانية جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، بالإحاطة علماً بما يلي:

"إن لجنة البرنامج والميزانية أحاطت علماً بمضمون "الدراسة عن إنشاء كيان منفصل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة" (الوثيقة [WO/PBC/36/9](#)) وناقشتها وقدمت إرشادات إلى الأمانة من أجل اتخاذ قرار في دورة لجنة البرنامج والميزانية لعام 2024".

7. وأعدت الأمانة الوثيقة [WO/PBC/37/12](#) استجابةً للإرشادات التي قدمتها لجنة الميزانية إبان دورتها السادسة والثلاثين. وتضمنت تلك الإرشادات متطلبات تتعلق بتقديم معلومات إضافية عن العواقب المالية، وآثار إدراج الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الأوبوف) (وربما كيانات أخرى) في خطة مستقبلية، والتأثير في الترتيبات الحالية المرتبطة بالصحة. وطلبت لجنة الميزانية من الأمانة الحصول على آراء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، ومجلس موظفي الويبو، ومتقاعدي الويبو. وعرضت نتيجة الاستجابة لتلك الإرشادات في الوثيقة [WO/PBC/37/12](#) التي تقدم أولاً شرحاً لفوائد ومخاطر عرض استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بصفة أصول خطة، أي المصطلح المستخدم في المعيار رقم 39 "استحقاقات الموظفين" من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لقيد الأصول التي يحتفظ بها صندوق لاستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل.

8. ونظرت لجنة الميزانية، في إطار البند 15 من جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين، في الدراسة عن إنشاء كيان منفصل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (الوثيقة [WO/PBC/37/12](#)). وبعد مناقشة ذلك البند، أوصت لجنة الميزانية جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، بالإحاطة علماً بما يلي:

"أوصت لجنة البرنامج والميزانية جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، بالموافقة على اقتراح إنشاء خطة متعددة أرياب العمل تستوفي الشروط المنصوص عليها في المعيار رقم 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتولى المسؤولية عن الأموال التي خصصتها جمعيات الويبو ومجلس الأوبوف لتمويل التزامات استحقاقات الموظفين المبينة في الوثيقة [WO/PBC/37/12](#)".

وأعدت الأمانة الجزء التالي من هذه الوثيقة لموافاة لجنة الميزانية بتحديث عن التقدم المحرز في وضع الخطة المتعددة أرياب العمل كما وافقت عليها جمعيات الويبو إبان سلسلة اجتماعاتها الخامسة والستين المعقودة في يوليو 2024 (الوثيقة [A/65/6](#)).

إنشاء الخطة المتعددة أرباب العمل

9. تم العمل، في الفترة الممتدة من أواخر عام 2024 إلى أوائل عام 2025، على إنشاء الخطة المتعددة أرباب العمل، مع تحديد 1 أبريل 2025 تاريخاً لبدء نفاذها. وكان نشر المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأمين العام للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الأوبوف) قواعد الخطة المتعددة أرباب العمل - واسمها "خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الويبو والأوبوف" (ويُشار إليها فيما يلي باسم "الخطة") - واختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالخطة إيداً ببدء الكيان. وتنص التعليمات الإدارية على القواعد التي تنظم شؤون الخطة من حيث الإدارة والنظام الداخلي والشؤون المالية والأحكام العامة. وتنص التعليمات الإدارية أيضاً على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالخطة والمنشأة لإسداء المشورة إلى المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف بشأن إدارة الخطة وتسيير عملياتها.

10. وتهدف الخطة إلى إدارة الموارد المالية التي تقدّمها الويبو والأوبوف من أجل تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تتحملها كل من المنظمين تجاه المشاركين المؤهلين في الخطة.

11. وبإنشاء الخطة في 1 أبريل 2025، نفذت الأمانة بالكامل قرار جمعيات الويبو المتعلق بإنشاء خطة متعددة أرباب العمل تستوفي الشروط المنصوص عليها في المعيار رقم 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتولى المسؤولية عن الأموال التي خصصتها جمعيات الويبو ومجلس الأوبوف لتمويل التزامات استحقاقات الموظفين المبينة في الوثيقة [WO/PBC/37/12](#).

الإدارة

12. ستخضع الخطة لإشراف لجنة البرنامج والميزانية (لجنة الميزانية) التي ستُنظر في جملة أمور منها التدقيق المنفصل للبيانات المالية للخطة والإفصاحات المالية الواردة في التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية للويبو. وستكون الدول الأعضاء ممثلة أيضاً في اللجنة الاستشارية، مع تخصيص مقعدين لأعضاء لجنة الميزانية.

13. وستخضع حسابات الخطة لتدقيق سنوي يجريه المدقق الخارجي للويبو وقد تخضع لتدقيق تجريه شعبة الرقابة الداخلية وإشراف اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

14. وستدار الأموال التي خصصتها جمعيات الويبو ومجلس الأوبوف لتمويل التزامات استحقاقات الموظفين بموجب سياسة الاستثمارات التي اعتمدتها الجمعيات وقواعد إدارة الاستثمارات المعمول بها والمنصوص عليها في تلك السياسة وفي النظام المالي للويبو ولائحته.

15. وترد في مرفق هذه الوثيقة التعليمات الإدارية الخاصة بقواعد خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الويبو والأوبوف واختصاصات اللجنة الاستشارية لأخذ العلم بها.

اللجنة الاستشارية

16. تُنشأ اللجنة الاستشارية لإسداء المشورة إلى المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف بشأن إدارة الخطة وتسيير عملياتها.

17. وتتألف اللجنة الاستشارية من ثمانية أعضاء، منهم عضوان بحكم المنصب وغير مصوّتين يضطلعان بدورَي الرئيس والرئيس المناوب.

18. ويضم الأعضاء الستة الذين يتمتعون بالحق في التصويت عضوين من لجنة الويبو للبرنامج والميزانية ترشح كلا منهما مجموعته. وتُختار أول مجموعتين تقدّمان ترشيحيهما وفقاً لتسلسل الترتيب الأبجدي (الإنكليزي)، ثم تتناوب المجموعات على ذلك كل عامين. ولا يجوز انتخاب عضوين من المجموعة نفسها في أي مرة.

19. ولأغراض الإيضاح، ترشّح المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ أول عضوين، وتدوم ولاية هذين العضوين لمدة عامين ثم يحل محلّهما عضوان آخران ترشّحهما المجموعتان التاليتان في تسلسل الترتيب الأبجدي الإنكليزي.

20. وسيكون تسلسل تمثيل الدول الأعضاء في اللجنة كما يلي:

- 2026/2025 - المجموعة الأفريقية (1) + مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (1)
- 2028/2027 - مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية (1) + مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق (1)
- 2030/2029 - الصين (1) + المجموعة باء (1)
- 2032/2031 - مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (1) + المجموعة الأفريقية (1)
- 2034/2033 - مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (1) + مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية (1)
- 2036/2035 - مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق (1) + الصين (1)
- 2038/2037 - المجموعة باء (1) + مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (1)

وسيستمر هذا التسلسل ما لم تُنقح أو تُعدّل الأحكام المعنية من قواعد الخطة واختصاصات اللجنة الاستشارية لاختيار منهجية أخرى لتعيين ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية.

الإفصاحات المالية للخطة المتعددة أرباب العمل

21. بإنشاء الكيان المنفصل، تستوفي الأموال المخصصة لتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة شروط القيد بصفة أصول خطة، وستعرض بيانات الويبو المالية للسنة المنتهية في عام 2025 خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بعد خصم أموال المنظمة المتراكمة المخصصة للتمويل.

22. وعرض التأثير التوضيحي المفصل على لجنة الميزانية في الوثيقة [WO/PBC/37/12](#)، ولا تزال المعلومات المقدمة صالحة لإثبات التأثير.

23. وأفصحت الويبو في تقريرها المالي السنوي وبياناتها المالية السنوية المدققة عن حدث لاحق غير معدّل في "الملاحظة 19: الأحداث التي تطرأ بعد تاريخ تقديم التقرير المالي" (الوثيقة WO/PBC/39/6).

24. وترد فيما يلي فقرة القرار المقترحة.

25. أحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً
بالتحديث بشأن إنشاء خطة متعددة أرباب العمل
تستوفي الشروط المنصوص عليها في المعيار رقم 39
من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتولى
المسؤولية عن الأموال التي خصصتها جمعيات الويبو
ومجلس الأوبوف لتمويل التزامات استحقاقات
الموظفين المبينة في الوثيقة WO/PBC/39/7.

[يلي ذلك المرفق]

يقدم هذا المرفق النص الكامل للتعليمات الإدارية الخاصة بقواعد خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الويبو والأوبوف واختصاصات اللجنة الاستشارية لأخذ العلم بها.

A



توزيع عام
تاريخ النشر: 17 مارس 2025
الأصل: بالإنكليزية

التعليمات الإدارية رقم 2025/1

قواعد خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الويبو والأوبوف واختصاصات اللجنة الاستشارية

1. الغرض من هذه التعليمات الإدارية إنشاء خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الويبو والأوبوف (ويُشار إليها فيما يلي باسم "الخطة").
2. وتنص هذه التعليمات الإدارية على القواعد التي تنظم شؤون الخطة من حيث الإدارة والنظام الداخلي والشؤون المالية والأحكام العامة. وتحتوي على النص الكامل لقواعد الخطة الذي يُعد نافذاً اعتباراً من 1 أبريل 2025. ./.
3. وتنص هذه التعليمات الإدارية أيضاً على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الويبو والأوبوف (ويُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الاستشارية") والمنشأة لإسداء المشورة إلى المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف بشأن إدارة الخطة وتسيير عملياتها. ./.
4. وتُعد هذه التعليمات الإدارية نافذة اعتباراً من 1 أبريل 2025.

[توقيع المدير العام:

دارين تانغ]

[يلي ذلك المرفقان]

قواعد

خطة التأمين الصحي
بعد انتهاء الخدمة

في الوييو والأوبوف

نص نافذ اعتباراً من أبريل 2025

المحتويات

4	مقدمة
5	الجزء ألف: الإدارة والنظام الداخلي
8	الجزء باء: الشؤون المالية
10	الجزء جيم: أحكام عامة

مقدمة

الهدف

1. تهدف خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الويبو والأوبوف (ويُشار إليها فيما يلي باسم "الخطة") إلى إدارة الموارد المالية التي تقدّمها الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وأعضاء الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الأوبوف) من أجل تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تتحملها كل من المنظمين تجاه المشاركين المؤهلين في الخطة. وينطوي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على ردّ جزء كبير من النفقات المتكبدة في إطار تغطية ذلك التأمين، وهي تغطية اختيارية للموظفين السابقين في كل من المنظمين الذين يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

المشاركون في الخطة

2. لأغراض هذه القواعد، يشير مصطلح "المشارك" أو "المشاركون" إلى من يلي ما لم يُذكر خلاف ذلك:

- موظف سابق في الويبو أو الأوبوف ينهي خدمته وهو مشارك في خطة التأمين الطبي الجماعي للويبو (التي تغطي أيضاً موظفي الأوبوف) بعد إتمام خمس سنوات متتالية على الأقل من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي،
- ووريث أو ورثة ذلك الموظف السابق،
- ومعالو ذلك الموظف السابق.

3. التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة متاح فقط بصفته امتداداً دون انقطاع من تغطية سابقة في أثناء الخدمة في إطار خطة التأمين الطبي الجماعي للويبو.

ملاحظات

4. تحتوي هذه الوثيقة على النص الكامل لقواعد الخطة الذي يُعدّ نافذاً اعتباراً من 1 أبريل 2025. وفي حال وجود تناقضات بين النسخ اللغوية المختلفة، تكون الغلبة للنسخة الإنكليزية.
5. ترد القواعد التفصيلية التي تغطي أهلية المشاركين في نظام موظفي الويبو ولائحته وأي منشورات إدارية معمول بها قد يعدّلها المدير العام للويبو من وقت لآخر.
6. ترد معلومات تفصيلية عن استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المتاحة للمشاركين في خطة التأمين الطبي الجماعي للويبو (النسخة الحالية لعام 2021) التي نشرتها شركة التأمين إلى جانب إجراءات تقديم مطالب الاسترداد. وستنتهي الخطة الحالية في 31 ديسمبر 2025 وسيحل محلها عقد مع شركة تأمين تُختار وفقاً لقواعد الويبو بشأن المشتريات.

الجزء ألف: الإدارة والنظام الداخلي

اللجنة الاستشارية

- ألف-1 تُنشأ لجنة استشارية لإسداء المشورة إلى المدير العام للويو ونائب الأمين العام للأوبوف بشأن إدارة الخطة وتسيير عملياتها. وتضطلع اللجنة الاستشارية، على وجه الخصوص، بالمهام التالية:
- ألف-1-1 استعراض عمليات الخطة ووضعها المالي، بما في ذلك مستويات الاستحقاقات والاشتراكات، بما يتفق مع نظام موظفي الويو ولائحته والمنشورات الإدارية المعمول بها؛
- ألف-1-2 استعراض الاستقرار المالي وكفاية الاحتياطات المالية للخطة؛
- ألف-1-3 استعراض التقرير السنوي والأداء العام للخطة؛
- ألف-1-4 استعراض الميزانية السنوية التي تُعدّها أمانة الويو والتي تغطي النفقات التي يتعين سدادها مباشرةً من الأموال التي تديرها الخطة؛
- ألف-1-5 استعراض الافتراضات الأساسية المستخدمة في التقارير الأكتوارية وتوجيه توصيات إلى المدير العام للويو ونائب الأمين العام للأوبوف بشأن أي تغييرات يلزم إدخالها؛
- ألف-1-6 استعراض تقارير المراجعين الخارجيين لحسابات الخطة وتقديم توصيات بشأن الإجراءات المناسبة اتخاذها لتنفيذ التوصيات الواردة في تلك التقارير؛
- ألف-1-7 استعراض تقارير التدقيق الداخلي المحالة إلى اللجنة وتقديم توصيات بشأن الإجراءات المناسبة اتخاذها لتنفيذ أي توصيات متعلقة بالخطة؛
- ألف-1-8 استعراض تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير التدقيق الداخلي والمراجعة الخارجية المتعلقة بحسابات الخطة؛
- ألف-1-9 استعراض استراتيجية الاستثمار المتبعة في إطار الخطة واستعراض أدائها سنوياً بناءً على مشورة لجنة الويو الاستشارية المعنية بالاستثمارات؛
- ألف-1-10 تزويد لجنة الويو الاستشارية المعنية بالاستثمارات بالمعلومات اللازمة كي تساعد على استعراض استثمارات الخطة وفقاً لأحكام الفقرة ألف-1-9 من هذه القواعد ولاختصاصات اللجنة؛
- ألف-1-11 استعراض توجيه أمانة الويو وإدارتها للخطة وضمان ملاءمتها، واستعراض أدائها سنوياً؛
- ألف-1-12 البقاء على علم بالمستجدات في أفضل الممارسات المتعلقة بخطط التأمين الصحي القابلة للمقارنة، بالتشاور مع لجنة إدارة التأمين الجماعي للموظفين؛
- ألف-1-13 القيام، بالتشاور مع المراقب المالي للويو ومدير إدارة الموارد البشرية للويو وبالتعاون مع لجنة إدارة التأمين الجماعي للموظفين، بتوجيه توصيات بشأن تنفيذ تدابير لتوفير إجراءات فعالة ومنهجية للاشتراك وسداد الاشتراكات ومنع الغش والاحتيال؛
- ألف-1-14 القيام، بالتشاور مع لجنة إدارة التأمين الجماعي للموظفين، بإسداء المشورة إلى المدير العام للويو ونائب الأمين العام للأوبوف بشأن تنفيذ تدابير لاحتواء التكاليف؛
- ألف-1-15 تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية إلى المدير العام للويو ونائب الأمين العام للأوبوف ومجلس موظفي الويو وإتاحة ملخص عملي لجميع المشاركين في خطة الويو للتأمين الطبي؛
- ألف-1-16 اقتراح تعديلات على قواعد الخطة يبت فيها المدير العام للويو ونائب الأمين العام للأوبوف؛
- ألف-1-17 استعراض الأهداف ووضع مبادئ توجيهية ونموذج ومؤشرات لتقييم أداء اللجنة الاستشارية.

ألف-2 تكون تشكيلة اللجنة الاستشارية كما يلي:

ألف-2-1 عضوان من لجنة الويبو للبرنامج والميزانية ترشح كلاً منهما مجموعته. وتُختار أول مجموعتين تقدّمان ترشيحيهما وفقاً لتسلسل الترتيب الأبجدي (الإنكليزي)، ثم تتناوب المجموعات على ذلك كل عامين.¹ ولا يجوز انتخاب عضوين من المجموعة نفسها في أي مرة؛

ألف-2-2 موظفان من الويبو و/أو الأوبوف يعيّنهما المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف؛

ألف-2-3 عضو يعيّنه مجلس موظفي الويبو، على أن يكون ذلك العضو موظفاً عاملاً في الويبو أو الأوبوف ومشاركاً في خطة التأمين الطلي للويبو؛

ألف-2-4 عضو ينتخبه الموظفون السابقون في الويبو والأوبوف المشاركون في الخطة، على أن يكون ذلك العضو موظفاً سابقاً في الويبو أو الأوبوف ومشاركاً في الخطة؛

ألف-2-5 مساعد المدير العام للويبو لقطاع الإدارة والمالية والتسيير (عضو بحكم المنصب وغير مصوّت) والمراقب المالي للويبو (عضو بحكم المنصب وغير مصوّت) للاضطلاع بدور الرئيس والرئيس المناوب على التوالي.

ألف-3 تدوم ولاية الأعضاء المصوّتين، فيما عدا الأعضاء المعيّنين بموجب الفقرة ألف-2-1، لمدة عامين قابلة للتجديد.

ألف-4 تتلقى اللجنة الاستشارية المشورة من الأطراف التالية:

ألف-4-1 خبراء خارجيون يعيّنهم المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف؛

ألف-4-2 موظف شؤون قانونية من مكتب المستشار القانوني للويبو.

ألف-5 يعمل ممثلاً الأوبوف التاليان بصفة مراقب لدى اللجنة الاستشارية:

ألف-5-1 ممثل عن الأوبوف يعيّنه نائب الأمين العام للأوبوف؛

ألف-5-2 ممثل عن الأوبوف تعيّنه اللجنة الاستشارية للأوبوف.

ألف-6 يجوز لمدير إدارة الموارد البشرية للويبو ومدير شعبة الرقابة الداخلية للويبو ومدير شعبة الشؤون المالية للويبو أو لأي منهما حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية، بناءً على دعوة رئيس اللجنة، لتقديم المعلومات والمشورة في مجالات خبرتهم.

ألف-7 يجب أن يتمتع المستشارون الخارجيون للجنة الاستشارية الذين يعيّنهم المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف بخبرة قوية في مجال خطط التأمين الصحي (ولا سيما الخطط المشتركة). ولا يجوز أن يكون المستشارون الخارجيون موظفين في الويبو أو الأوبوف أو مشاركين حاليين أو سابقين في الخطة. ولا يتقاضى المستشارون الخارجيون أجراً لقاء حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية، ولكن يحق لهم استرداد ما يتكبّدونه من تكاليف سفر ومصروفات لحضور الاجتماعات بموجب سياسة الويبو المعنية.

ألف-8 يعيّن مساعد المدير العام للويبو لقطاع الإدارة والمالية والتسيير موظفاً من الويبو أو الأوبوف بصفة أمين للجنة الاستشارية.

ألف-9 تعمل اللجنة الاستشارية وفقاً للنظام الداخلي المبين فيما يلي.

¹ لأغراض الإيضاح، ترشح المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ أول عضوين، وتدوم ولاية هذين العضوين لمدة عامين ثم يحل محلها عضوان آخران ترشحهما المجموعتان التاليتان في تسلسل الترتيب الأبجدي الإنكليزي.

النظام الداخلي

اللجنة الاستشارية

الرئيس والرئيس المناوب

ألف-10 يكون مساعد المدير العام للويبو لقطاع الإدارة والمالية والتسيير رئيس اللجنة الاستشارية. ويكون المراقب المالي للويبو الرئيس المناوب للجنة. ويضطلع الرئيس المناوب بالمهام نفسها للرئيس عندما يعمل بالنيابة عنه.

تسيير العمل

ألف-11 يتكون النصاب القانوني للجنة بحضور أربعة أعضاء مصوّتين (حضورياً أو عبر وسائل التداول بالفيديو). ويجب حضور الأعضاء التاليين كل اجتماع على الأقل: (1) الرئيس أو الرئيس المناوب؛ (2) وممثل دولة عضو؛ (3) وممثل عيّنه المدير العام للويبو أو نائب الأمين العام للأوبوف؛ (4) وممثل عيّنه مجلس موظفي الويبو أو انتُخب وفقاً لأحكام الفقرة ألف-2-4 من هذه القواعد.

ألف-12 يزوّد الأمين الأعضاء بجدول أعمال مقترح وما يتصل به من معلومات أساسية قبل كل اجتماع.

ألف-13 تعتمد اللجنة توصياتها بتوافق الآراء حيثما أمكن ذلك. وفي حالة تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، تُسجّل آراء الأقلية في التقرير. ولا يجوز لموظفي الأمانة والمستشارين الخارجيين والمراقبين المشاركة في اتخاذ القرارات أو في أي تصويت.

ألف-14 في حال خالف أي قرار توصية صادرة عن مستشار للجنة، توثّق التوصية المعنية وتُذكر في محضر الاجتماع.

اجتماعات اللجنة الاستشارية

ألف-15 تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة حضورياً أو عبر وسائل التداول بالفيديو. ويُعقد أحد هذين الاجتماعين في موعد مناسب لاستعراض مشروع التقرير السنوي للخطّة عن السنة السابقة. ويدعو الرئيس أو الرئيس المناوب إلى عقد اجتماعات اللجنة.

ألف-16 تُعقد اجتماعات اللجنة في شكل جلسات خاصة. وتكون محاضر اللجنة وجميع مراسلاتها سرية وتُحفظ في عهدة أمين اللجنة.

ألف-17 على الرغم مما سبق ذكره، يجوز للرئيس أن يقوم، في حالات استثنائية وعندما يرى ذلك ضرورياً، بتعميم اقتراحات بالبريد الإلكتروني عن طريق الأمانة من أجل الحصول على موافقة الأعضاء المصوّتين عليها بحلول موعد محدّد. وإذا اعترض أي عضو مصوّت على اعتماد أي اقتراح بحلول التاريخ المحدّد لذلك، فإن ذلك الاقتراح يُعدّ غير معتمد في إطار اللجنة ويُحال، إذا أراد الرئيس متابعته، إلى اللجنة الاستشارية إبان اجتماع يُعقد حضورياً أو عبر الإنترنت، كما هو منصوص عليه في الأحكام السابقة، للنظر فيه، أو تُعمّم نسخة منقحة من الاقتراح بالبريد الإلكتروني. وفي حالة عدم تلقي أي اعتراض من الأعضاء المصوّتين بالبريد الإلكتروني بحلول التاريخ المحدّد، يُعدّ الاقتراح معتمداً بحسب الأصول في إطار اللجنة الاستشارية. ويقوم الرئيس، عن طريق الأمين، بإخطار أعضاء اللجنة بذلك بطريق البريد الإلكتروني، ويكون تاريخ ذلك الإخطار هو تاريخ اعتماد الاقتراح.

الأمانة

ألف-18 يُعدّ الأمين محضر كل اجتماع من اجتماعات اللجنة باللغة الإنكليزية. وتوزّع مسودة أولية في أقرب وقت ممكن على جميع أعضاء اللجنة ومستشاريها، ويتعين على هؤلاء الأعضاء والمستشارين إخطار الأمانة بأي تعليقات أو إضافات أو تعديلات محتملة في غضون أسبوعين من تسلّم المسودة. ويراعى الأمين هذه التعليقات أو الإضافات أو التعديلات ويُعدّ نسخة نهائية من المحضر يستعرضها الرئيس ويوقعها نيابة عن اللجنة.

ألف-19 يرسل الأمين المحضر النهائي المعتمد لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة، بما في ذلك جميع التوصيات المعتمدة إبان تلك الاجتماعات، إلى المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف، مع توضيح أي شواغل وإجراءات مقترحة بحسب الاقتضاء. ويُرسّل هذا المحضر في أقرب وقت ممكن عملياً ويكون ذلك عادةً في غضون شهر واحد من تاريخ اجتماع اللجنة.

حكم عام

ألف-20 لا يجوز تعديل هذا النظام الداخلي إلا بقرار من المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف. ومع ذلك، تعتمد اللجنة، رهنا بأحكام هذا النظام الداخلي، ما قد يلزم من المبادئ التوجيهية التشغيلية للاضطلاع بعملها.

الجزء باء: الشؤون المالية

- باء-1 تتكون الموارد المالية للخطة مما يلي:
- باء-1-1 النقد الاستراتيجي والاستثمارات المحتفظ بهما لدى الويبو في 31 ديسمبر 2024 لغرض تمويل التزامات الويبو المتعلقة باستحقاقات الموظفين، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وفقاً لسياسة الويبو بشأن الاستثمارات التي وافقت عليها جمعيات الويبو في الوثيقة A/57/11 وعُدلت بموجب الوثيقة WO/PBC/30/12 وكما قد تعدّلها جمعيات الويبو من وقت لآخر.
- وتحسب شعبة الشؤون المالية للويبو الجزء من النقد والاستثمارات الاستراتيجية المحتفظ بهما لدى الويبو في 31 ديسمبر 2024 الذي يُخصص للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، على أساس مبلغ التزامات الويبو المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كنسبة مئوية من إجمالي التزامات الويبو الطويلة الأجل المتعلقة باستحقاقات الموظفين كما حسبها الخبير الأكتواري في الويبو.
- باء-1-2 النقد والاستثمارات الاستراتيجية المحتفظ بهما لدى الأوبوف في 31 ديسمبر 2024 لغرض تمويل التزامات الأوبوف المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وفقاً للوثيقة CC/91/3 الصادرة عن اللجنة الاستشارية للأوبوف بعنوان "تمويل الالتزامات الطويلة الأجل المتعلقة باستحقاقات الموظفين".
- باء-1-3 المكاسب التي قيّمتها الويبو اعتباراً من 1 يناير 2025 عن جزء النقد الاستراتيجي والاستثمارات المحتفظ بهما لدى الويبو لغرض تمويل التزامات الويبو المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.
- باء-1-4 المكاسب التي قيّمتها الأوبوف اعتباراً من 1 يناير 2025 عن جزء النقد الاستراتيجي والاستثمارات المحتفظ بهما لدى الأوبوف لغرض تمويل التزامات الأوبوف المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.
- باء-1-5 المبلغ الصافي الناتج كل ثلاثة أشهر عن الفرق بين النسبة المئوية لتكاليف الموظفين التي حدّتها جمعيات الويبو لغرض تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بعد خصم إجمالي التكاليف الفصلية الفعلية التي تكبّتها الويبو للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أثناء الفترة المالية نفسها. ويضاف إلى ذلك أي مبلغ مُدرج في ميزانية الويبو للثنائية بصفة عنصر إضافي لتمويل الاستحقاقات الطويلة الأجل للموظفين، ويُحسب ذلك المبلغ باتباع المنهجية نفسها المحددة في الفقرة باء-1-1 من هذه القواعد.
- باء-1-6 المبلغ الصافي الناتج سنوياً عن الفرق بين النسبة المئوية لتكاليف الموظفين التي حدّدها مجلس الأوبوف لغرض تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بعد خصم إجمالي التكاليف السنوية الفعلية التي تكبّتها الأوبوف للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أثناء السنة المالية نفسها.
- باء-2 تُعدّ هذه الخطة خطة متعددة أرباب العمل بموجب الفقرات من 32 إلى 39 من المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام رقم 39 بشأن استحقاقات الموظفين. وأصول الخطة:
- (أ) تحتفظ بها الخطة التي تكون منفصلة قانوناً عن الويبو والأوبوف، ولا تكون إلا لغرض سداد استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أو تمويلها؛
- (ب) ولا تكون متاحة لدائي الويبو أو الأوبوف (حتى في حالة الإفلاس) ولا يجوز ردها إلى الويبو أو الأوبوف إلا في إحدى الحالتين التاليتين:
- "1" تكون الأصول المتبقية للخطة كافية لتغطية جميع الاستحقاقات المرتبطة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في إطار الخطة كما تحددها دراسة لإدارة الأصول والخصوم يجريها خبير أكتواري مستقل يعينه المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المنشأة بموجب الجزء ألف من هذه القواعد؛
- "2" أو تُردّ الأصول إلى الويبو أو الأوبوف لردّ أي أموال سدّتها إحدى المنظمين أو كليهما مقدماً بالنيابة عن الخطة بناءً على طلب من (أ) المراقب المالي للويبو بالنسبة للأموال التي سدّتها الويبو، (ب) أو نائب الأمين العام للأوبوف بالنسبة للأموال التي سدّتها الأوبوف.

باء-3 تتحمل أمانة الويبو المسؤولية عما يلي:

- باء-3-1 إعداد تقارير فصلية عن المقبوضات والنفقات وتحليل سنوي للنفقات لتستند إليهما اللجنة الاستشارية وتستند إليهما في إدارة الخطة؛
- باء-3-2 مسك حسابات منفصلة للجزء من الأموال التي تحتفظ بها الخطة بالنيابة عن كل من المنظمتين المشاركتين (الويبو والأوبوف) استناداً إلى المنهجية المحددة في الفقرتين باء-1-1 وباء-2-1 من هذه القواعد؛
- باء-3-3 إعداد مجموعة كاملة من البيانات المالية السنوية للخطة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويجري المدقق الخارجي للويبو تدقيقاً لتلك البيانات المالية؛
- باء-3-4 الاستعانة بخبير أكتواري مستقل لإعداد دراسة لإدارة الأصول والخصوم من أجل استخدامها في تحديد المستوى المناسب من الأموال لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في كل من المنظمتين. ويجب الإفصاح عن المعلومات المستخلصة من نتائج دراسة إدارة الأصول والخصوم في التقرير السنوي للخطة عن السنة التي أجريت فيها تلك الدراسة؛
- باء-3-5 استثمار الأصول المالية للخطة وفقاً لقرارات جمعيات الويبو استناداً إلى المنهجية المحددة في الفقرتين باء-1-1 وباء-2-1 من هذه القواعد.

الجزء جيم: أحكام عامة

حل الخطة

- جيم-1 تخضع الاقتراحات المتعلقة بحل الخطة لاستعراض اللجنة الاستشارية وتُرسل إلى المدير العام للويو ونائب الأمين العام للأوبوف لإقرارها، ثم تُقدّم إلى جمعيات الويو ومجلس الأوبوف للبت فيها.
- جيم-2 في حال قرر حل الخطة، يجب على اللجنة الاستشارية أن تنظر أولاً في اتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية حق الموظفين السابقين في مواصلة الانتفاع بالتغطية المعنوية، بما في ذلك عن طريق تحويل الأموال الاحتياطية المخصصة لهذا الغرض. ثم تقدّم اللجنة اقتراحات في هذا الشأن إلى المدير العام للويو ونائب الأمين العام للأوبوف والموظفين العاملين والسابقين لتصفية الأصول المتبقية.
- جيم-3 تظل المخاطر الأكتوارية المرتبطة بالتكلفة النهائية للاستحقاقات المكتسبة في نهاية كل فترة من فترات الإبلاغ التزاماً تتحمله كل منظمة.

اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الويبو والأوبوف

أولاً. معلومات أساسية

1. وفقاً للتوصية الواردة في الوثيقة WO/PBC/37/12، التي اعتمدتها لجنة البرنامج والميزانية إبّان دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في يونيو 2024 ووافقت عليها جمعيات الويبو إبّان دورتها الخامسة والستين المعقودة في يوليو 2024 [الوثيقة A/65/11] وعملاً بموافقة اللجنة الاستشارية للأوبوف إبّان دورتها الأولى بعد المائة المعقودة في أكتوبر 2023، أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الأوبوف) خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الويبو والأوبوف (ويشار إليها فيما يلي باسم "الخطة"). وتنص قواعد الخطة الصادرة عن المدير العام للويبو في 1 أبريل 2025 على إنشاء لجنة استشارية ترد مسؤولياتها بالتفصيل في القسم المتعلق بالوظائف والوارد فيما يلي.
2. تهدف الخطة إلى إدارة الموارد المالية التي تقدّمها الدول الأعضاء في الويبو وأعضاء الأوبوف من أجل تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تتحملها كل من المنظمتين تجاه المشاركين المؤهلين في الخطة. وينطوي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على ردّ جزء كبير من النفقات المتكبدة في إطار تغطية ذلك التأمين، وهي تغطية اختيارية للموظفين السابقين في كل من المنظمتين الذين يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
3. تُجرى كل استثمارات الخطة وتُدار عن طريق مؤسسات مالية معترف بها وفقاً لنظام الويبو المالي ولائحته وسياسة الويبو بشأن الاستثمارات التي وافقت عليها جمعيات الويبو. ويكفل مساعد المدير العام للويبو لقطاع الإدارة والمالية والتسيير، بصفته رئيس اللجنة الاستشارية، أن يُستشار في جميع المسائل التي تتفق مع مهام اللجنة، على النحو المنصوص عليه في القسمين ثالثاً وخامساً من هذه الاختصاصات.

ثانياً. النطاق

4. تُنشأ اللجنة الاستشارية لإسداء المشورة إلى المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف بشأن إدارة الخطة وتسيير عملياتها.

ثالثاً. مهام اللجنة الاستشارية

تضطلع اللجنة الاستشارية بالمهام التالية:

- ألف. استعراض عمليات الخطة ووضعها المالي، بما في ذلك مستويات الاستحقاقات والاشتراكات، بما يتفق مع نظام موظفي الويبو ولائحته والمنشورات الإدارية المعمول بها؛
- باء. استعراض الاستقرار المالي وكفاية الاحتياطيات المالية للخطة؛
- جيم. استعراض التقرير السنوي والأداء العام للخطة؛
- دال. استعراض الميزانية السنوية التي تُعدها أمانة الويبو والتي تغطي النفقات التي يتعين سدادها مباشرة من الأموال التي تديرها الخطة؛
- هاء. استعراض الافتراضات الأساسية المستخدمة في التقارير الأكتوارية وتوجيه توصيات إلى المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف بشأن أي تغييرات يلزم إدخالها؛
- واو. استعراض تقارير المراجعين الخارجيين لحسابات الخطة وتقديم توصيات بشأن الإجراءات المناسبة اتخاذها لتنفيذ التوصيات الواردة في تلك التقارير؛
- زاي. استعراض تقارير التدقيق الداخلي المُحالة إلى اللجنة وتقديم توصيات بشأن الإجراءات المناسبة اتخاذها لتنفيذ أي توصيات متعلقة بالخطة؛
- حاء. استعراض تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير التدقيق الداخلي والمراجعة الخارجية المتعلقة بحسابات الخطة؛

- طاء. استعراض استراتيجية الاستثمار المتبعة في إطار الخطة واستعراض أدائها سنوياً بناءً على مشورة لجنة الويبو الاستشارية المعنية بالاستثمارات؛
- ياء. تزويد لجنة الويبو الاستشارية المعنية بالاستثمارات بالمعلومات اللازمة كي تساعد على استعراض استثمارات الخطة؛
- كاف. استعراض توجيه أمانة الويبو وإدارتها للخطة وضمان ملاءمتها، واستعراض أدائها سنوياً؛
- لام. البقاء على علم بالمستجدات في أفضل الممارسات المتعلقة بخطط التأمين الصحي القابلة للمقارنة، بالتشاور مع لجنة إدارة التأمين الجماعي للموظفين؛
- ميم. القيام، بالتشاور مع المراقب المالي للويبو ومدير إدارة الموارد البشرية للويبو وبالتعاون مع لجنة إدارة التأمين الجماعي للموظفين، بتوجيه توصيات بشأن تنفيذ تدابير لتوفير إجراءات فعالة ومنهجية للاشتراك وسداد الاشتراكات ومنع الغش والاحتيال؛
- نون. القيام، بالتشاور مع لجنة إدارة التأمين الجماعي للموظفين، بإسداء المشورة إلى المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف بشأن تنفيذ تدابير لاحتواء التكاليف؛
- سين. تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية إلى المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف ومجلس موظفي الويبو وإتاحة ملخص عملي لجميع المشاركين في خطة الويبو للتأمين الطبي؛
- عين. اقتراح تعديلات على قواعد الخطة يبت فيها المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف؛
- فاء. استعراض الأهداف ووضع مبادئ توجيهية ونموذج ومؤشرات لتقييم أداء اللجنة الاستشارية.

رابعاً. مؤشرات الأداء

5. تضع اللجنة الاستشارية مقاييس وتجري تقييماً ذاتياً كل عامين، وتقيم أدائها العام في الأدوار المذكورة آنفاً.

خامساً. علاقات الإبلاغ

6. يجوز للمراقب المالي للويبو أن يقدم مباشرة توصياته بشأن مسائل تنفيذية محدّدة إلى المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف، عن طريق مساعد المدير العام للويبو لقطاع الإدارة والمالية والتسيير، للبت فيها. وفي هذه الحالات، تُخطر اللجنة الاستشارية بالقرار المتخذ.

سادساً. تشكيل اللجنة الاستشارية

7. تكون تشكيلة اللجنة الاستشارية كما يلي:

- (أ) عضوان من لجنة الويبو للبرنامج والميزانية ترشح كلاهما مجموعته. وتُختار أول مجموعتين تقدّمان ترشيحيهما وفقاً لتسلسل الترتيب الأبجدي (الإنكليزي)، ثم تتناوب المجموعات على ذلك كل عامين. ولا يجوز انتخاب عضوين من المجموعة نفسها في أي مرة؛¹
- (ب) موظفان من الويبو و/أو الأوبوف يعيّنهما المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف بحسب الحال؛

¹ لأغراض الإيضاح، ترشح المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ أول عضوين، وتدوم ولاية هذين العضوين لمدة عامين ثم يحل محلهم عضوان آخرون ترشحهما المجموعتان التاليتان في تسلسل الترتيب الأبجدي الإنكليزي. وسيكون تسلسل تمثيل الدول الأعضاء في اللجنة كما يلي:

2026/2025 - المجموعة الأفريقية + مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
2028/2027 - مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية + مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق
2030/2029 - الصين + المجموعة بء
2032/2031 - مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي + المجموعة الأفريقية
2034/2033 - مجموعة آسيا والمحيط الهادئ + مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية
2036/2035 - مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق + الصين
2038/2037 - المجموعة بء + مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي

(ج) عضو يعينه مجلس موظفي الويبو، على أن يكون ذلك العضو موظفاً عاملاً في الويبو أو الأوبوف ومشاركاً في خطة التأمين الطبي للويبو؛

(د) عضو ينتخبه الموظفون السابقون في الويبو والأوبوف المشاركون في الخطة، على أن يكون ذلك العضو موظفاً سابقاً في الويبو أو الأوبوف ومشاركاً في الخطة؛

(هـ) مساعد المدير العام للويبو لقطاع الإدارة والمالية والتسيير (عضو بحكم المنصب وغير مصوّت) والمراقب المالي للويبو (عضو بحكم المنصب وغير مصوّت) للاضطلاع بدور الرئيس والرئيس المناوب على التوالي.

8. يحق للموظف السابق الممثل في اللجنة الاستشارية المطالبة باسترداد النفقات المتكبدة لحضور اجتماعات اللجنة وفقاً لسياسات الويبو المتعلقة باسترداد المصروفات.

9. يجوز لرئيس اللجنة الاستشارية أن يدعو أي موظف آخر إلى حضور اجتماعات اللجنة إذا رأى ذلك ضرورياً. وينبغي لأعضاء اللجنة الذين يرغبون في دعوة موظفين آخرين أن يستشيروا الرئيس ويحصلوا على موافقته قبل الاجتماع.

(أ) تتلقى اللجنة الاستشارية المشورة من الأطراف التالية:

"1" خبراء خارجيون يعيّنهم المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف؛

"2" موظف شؤون قانونية من مكتب المستشار القانوني للويبو.

(ب) يعمل الممثلان التاليان بصفة مراقب لدى اللجنة الاستشارية:

"1" ممثل عن الأوبوف يعينه نائب الأمين العام للأوبوف؛

"2" ممثل عن الأوبوف تعينه اللجنة الاستشارية للأوبوف.

(ج) يجوز لمدير إدارة الموارد البشرية للويبو ومدير شعبة الرقابة الداخلية للويبو ومدير شعبة الشؤون المالية للويبو أو لأي منهما حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية، بناءً على دعوة رئيس اللجنة، لتقديم المعلومات والمشورة في مجالات خبرتهم.

سابعاً. الأمانة

10. يعيّن مساعد المدير العام للويبو لقطاع الإدارة والمالية والتسيير أميناً للجنة الاستشارية يكون مسؤولاً عن إعداد وثائق العمل، وتنظيم الترتيبات اللوجستية للاجتماعات، وعرض بنود جدول الأعمال، وصياغة محضر الاجتماع.

ثامناً. الاستعراض المستمر

11. ينبغي استعراض مهام اللجنة الاستشارية كلما أدخل المدير العام للويبو تعديلات على قواعد الخطة.

تاسعاً. سير الأعمال والإجراءات

ألف. الرئيس والرئيس المناوب

يكون مساعد المدير العام للويبو لقطاع الإدارة والمالية والتسيير رئيس اللجنة الاستشارية. ويكون المراقب المالي للويبو الرئيس المناوب للجنة. ويضطلع الرئيس المناوب بالمهام نفسها للرئيس عندما يعمل بالنيابة عنه.

باء. تسيير العمل

يتكون النصاب القانوني للجنة بحضور أربعة أعضاء مصوّتين (حضورياً أو عبر وسائل التداول بالفيديو). ويجب حضور الأعضاء التاليين كل اجتماع على الأقل: (1) الرئيس أو الرئيس المناوب؛ (2) وممثل دولة عضو؛ (3) وممثل عيّنه المدير العام للويبو أو نائب الأمين العام للأوبوف؛ (4) وممثل عيّنه مجلس موظفي الويبو أو انتخب وفقاً لأحكام الفقرة 7 (د) من القسم سادساً من هذه الاختصاصات.

ويزوّد الأمين الأعضاء بجدول أعمال مقترح وما يتصل به من معلومات أساسية قبل كل اجتماع.

وتعتمد اللجنة توصياتها بتوافق الآراء حيثما أمكن ذلك. وفي حالة تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، تُسجل آراء الأقلية في التقرير. ولا يجوز لموظفي الأمانة والمستشارين الخارجيين والمراقبين المشاركة في اتخاذ القرارات أو في أي تصويت.

وفي حال خالف أي قرار توصية صادرة عن مستشار للجنة، توثق التوصية المعنية وتذكر في محضر الاجتماع.

جيم. اجتماعات اللجنة الاستشارية

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة حضورياً أو عبر وسائل التداول بالفيديو. ويُعقد أحد هذين الاجتماعين في العادة في يوم 30 أبريل أو نحو ذلك لاستعراض مشروع التقرير السنوي للخطة عن السنة السابقة. ويدعو الرئيس أو الرئيس المناوب إلى عقد اجتماعات اللجنة.

وتُعقد اجتماعات اللجنة في شكل جلسات خاصة. وتكون محاضر اللجنة وجميع مراسلاتها سرية وتُحفظ في عهدة أمين اللجنة.

وعلى الرغم مما سبق ذكره، يجوز للرئيس أن يقوم، في حالات استثنائية وعندما يرى ذلك ضرورياً، بتعميم اقتراحات بالبريد الإلكتروني عن طريق الأمانة من أجل الحصول على موافقة الأعضاء المصوّتين عليها بحلول موعد محدد. وإذا اعترض أي عضو مصوّت على اعتماد أي اقتراح بحلول التاريخ المحدد لذلك، فإن ذلك الاقتراح يُعد غير معتمد في إطار اللجنة ويُحال، إذا أراد الرئيس متابعتها، إلى اللجنة الاستشارية إبان اجتماع يُعقد حضورياً أو عبر الإنترنت، كما هو منصوص عليه في الأحكام السابقة، للنظر فيه، أو تُعمّم نسخة منقحة من الاقتراح بالبريد الإلكتروني.

وفي حالة عدم تلقي أي اعتراض من الأعضاء المصوّتين بالبريد الإلكتروني بحلول التاريخ المحدد، يُعد الاقتراح معتمداً بحسب الأصول في إطار اللجنة الاستشارية. ويقوم الرئيس، عن طريق الأمين، بإخطار أعضاء اللجنة بذلك بطريق البريد الإلكتروني، ويكون تاريخ ذلك الإخطار هو تاريخ اعتماد الاقتراح.

دال. الأمانة

يُعد الأمين محضر كل اجتماع من اجتماعات اللجنة باللغة الإنكليزية. وتوزّع مسودة أولية في أقرب وقت ممكن على جميع أعضاء اللجنة ومستشاريها، ويتعين على هؤلاء الأعضاء والمستشارين إخطار الأمانة بأي تعليقات أو إضافات أو تعديلات محتملة في غضون أسبوعين من تسلّم المسودة. ويراعي الأمين هذه التعليقات أو الإضافات أو التعديلات ويُعدّ نسخة نهائية من المحضر يستعرضها الرئيس ويوقعها نيابةً عن اللجنة.

ويرسل الأمين المحضر النهائي المعتمد لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة، بما في ذلك جميع التوصيات المعتمدة إبان تلك الاجتماعات، إلى المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف، مع توضيح أي شواغل وإجراءات مقترحة بحسب الاقتضاء. ويُرسَل هذا المحضر في أقرب وقت ممكن عملياً ويكون ذلك عادةً في غضون شهر واحد من تاريخ اجتماع اللجنة.

هاء. حكم عام

لا يجوز تعديل النظام الداخلي للخطة إلا بقرار من المدير العام للويبو ونائب الأمين العام للأوبوف. ومع ذلك، تعتمد اللجنة، رهنأ بأحكام ذلك النظام الداخلي، ما قد يلزم من المبادئ التوجيهية التشغيلية للاضطلاع بعملها.

[نهاية المرفق والوثيقة]